

أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية

ملخص:

إن المحافظة على المجتمع وحمايته أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي سبقت كل التشريعات بإقرار مبدأ الكليات الخمس لحفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال وهذا جلبا للمصلحة ودفعاً للمفسدة. فنجد أن الإسلام يتصدى بصرامة من خلال التحريم والعقوبات لكل ما قد يجلب المفساد والأضرار للفرد والجماعة، كما تفعل المخدرات التي تربك المجتمع وتزعزع أمنه واستقراره، وتؤدي به إلى الآفات والمشاكل النفسية والاجتماعية، وتجعله عرضة للإنهيار والتصدع.

الدكتور. حمادي نور الدين.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة الجلفة.

مقدمة :

تعتبر المخدرات الآفة الخطيرة القاتلة التي تنتشر في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل، حتى أصبحت خطرا يهدد هذه المجتمعات و ينذر بالهيارها. وتعد مشكلة المخدرات من أخطر المشاكل الصحية و النفسية و الاجتماعية التي تواجه العالم أجمع، وطبقا لتقديرات المؤسسات الصحية العالمية يوجد حوالي 800 مليون من البشر يتعاطون المخدرات(1)، وتعد مشكلة المخدرات من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع سواء كان ناميا أو متقدما.

والعالم الإسلامي يعرف انتشارا متزايدا لظاهرة تعاطي المخدرات، خصوصا لدى الشباب بأنواعها، وسيظل الإسلام النظام البديل الكفيل بإيجاد الحلول العادلة التي تقيم سير المجتمعات والأفراد على الفطرة السليمة وتأتي هذه الدراسة لتبين أحكام

الشرع في المخدرات لما للوازع الديني من سلطان على النفوس في مكافحة هذه الظاهرة.

« حقيقة المخدرات و أضرارها :

1-تعريفها لغة:

جاء في لسان العرب الخدر: إذلال يغشى الأعضاء: الرجل واليد والجسد. وقد خدرت الرجل تخدر والخدر من الماء والدواء: فتور يعتري الشارب، وضعف. والخدر في العين فتورها والخدر : الكسل والفتور(2).

وفي المصباح المنير خدر العضو خدرا من باب تعب: استرخى فلا يطبق الحركة(3) والمخدر اسم فاعل من خدر ومصدره التخدير .

2-تعريفها اصطلاحا:

1.علميا : مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. وكلمة مخدر ترجمة Narcotique والمشتقة من اللاتينية: Narkosis التي تعني يخدر أو يجعل مخدرا.

2.قانونيا : يقصد بها العقاقير التي تضمنها مؤتمر The single convention عام 1961 وهي الأفيون والمورفين وبعض مشتقات المورفين وبدائل هذه المواد، وأوراق الكوكا والكوكايين، ومستحضرات القنب، وترك الحق لكل دولة أن تضيف إليها ما تعده عقاقير مخدرة(4).

وبناء على ذلك تختلف قوائم المخدرات من بلد لآخر، وفي نفس البلد من زمن لآخر. فمشروب الكوكاكولا كان يحتوي على كمية من الكوكايين عندما بدأ تسويقها في الولايات المتحدة، ولم يمنع إلا في العشرينيات من القرن الماضي. كما تبيع هولندا الاستعمال الشخصي للحشيش. ومن جهة أخرى فإن القوانين الوضعية تقع في مأزق عندما تسمى المواد المنبهة مخدرة (5).

وحاصل القول: فإن القوانين تضطرب كثيرا في تحديد المخدرات، فهي تقرر ما تشاء حسبما تشاء (6).

3. شرعيا : القرافي : ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة و سرور
(7).

ابن حجر الهيتمي: ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة (8).
ملاحظات:

1- أكثر الفقهاء على اعتبار المخدرات مزيلة للعقل وإن لم تصحب بطرب ونشوة
وحمية وعربدة فيكون المعنى الشرعي موافقا للغوي.

2- بعض الفقهاء ساوى بين الخمر والمخدرات، حيث اعتبر هذه المواد مسكرة، ومن
أنصار هذا المذهب: ابن تيمية، وابن حجر والنووي.

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: "مواد نباتية أو كيميائية لها تأثيرها العقلي والبدني فيمن
يتعاطاها فتصيب جسمه بالفتور والخمول وتشل نشاطه وتغطي عقله (9).

أضرار المخدرات:

1- الأضرار الصحية:

من المتعارف عليه لدى العلماء أن تعاطي المخدرات يسبب الجنون ويضعف الذاكرة
ويورث أمراضا عصبية ومعدية ومعوية ويشل حدة الفكر، ويحدث ألما في الجهاز
الهضمي، ويفقد الشهية ويؤدي إلى الدرن الرئوي وتصلب الشرايين، وعموما تدهور
في الصحة العامة وذبول للحوية والنشاط (10).

2- الأضرار النفسية و الاجتماعية :

يمر مدمن المخدرات بثلاثة مراحل: مرحلة الاعتياد Habituation، ثم مرحلة
التحمل Tolerance، ثم مرحلة الاستعباد Dépendance.

وهي أخطر المراحل، ويرجع العلماء ذلك إلى تبدلات وظيفة ونسجية المخ.
ومدمن المخدرات يتصف بصفات ذميمة ويعتاد عادات قبيحة منها الجبن، الكذب،
الاستهانة بالقيم الأخلاقية وارتكاب الجرائم بأنواعها ومن المعلوم أن الدول الاستعمارية
تتخذ من ترويج المخدرات سلاحا فتاكا لكسر إرادة الشعوب، وانكلترا شنت حربا
على الصين حينما حظرت تجارة الأفيون سميت بحرب الأفيون، لأنه لم يكن من مصلحة
انكلترا أن يفوق الشعب الصيني (11).

ثم إن تعاطي المخدرات يؤدي إلى بذل أموال طائلة من مدمنها ولو على حساب قوته.
كما أنه يؤدي إلى خسائر اقتصادية نتيجة تبييض أموالها وانحيار اقتصاد الدول لخمول
أفرادها عن الإنتاج الحقيقي.

«أحكام المخدرات في الشريعة :

من المبادئ الأساسية في نظام الشريعة الإسلامية مبدأ التحريم والإباحة وقد
تأكد هذا المبدأ باستقراء الأحكام الشرعية، وفحصها، فإنها كلها شرعت لتحقيق
مصلحة الإنسان إما بجلب النفع له وإما بدفع الضرر عنه وقد جاءت آيات عديدة تبين
أن الله أحل هذا وحرم هذا، منها قوله تعالى: "يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر،
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث.(12)".

ولا شك إن الحضارة اليوم اتجهت بالإنسان نحو تلبية الملذات والشهوات مما
جعل الشباب يقع في كثير من المفاسد وعلى رأسها المخدرات ولما كانت القوانين
الوضعية تفتقر للبعد الديني في العقوبة، كان تأثير العقوبات المسطرة على واقع الناس
شكلياً، فكان من الواجب على الباحثين بيان موقف الشرع في المخدرات تعاطياً،
وتجارة وزراعة وترويجاً، لأن العقوبة في الشريعة الإسلامية تنطلق من بعدين: البعد
القضائي والبعد الديني معاً، ولذا كان للوازع الديني التأثير القوي في محاربة هذه الآفة
الخطيرة.

—حرمة تعاطي المخدرات :

اتفق الفقهاء على تحريم تناول ما يؤثر على العقل من أفيون وحشيش وهيروين
ومورفين، والمواد المنشطة والمنبهة وسائر المخدرات إلا إذا كانت هناك ضرورة تقتضي
ذلك.

أدلة التحريم : منها :

- 1- إجماع العلماء على حرمة المسكر ويلحق به ما يؤثر على العقل من مواد مخدرة.
- قال صاحب تهذيب الفروق: "وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع
فيجب أن يعطى المفتر حكمه بطريقة النهي عنهما مقترنين.(13)"

-وقال ابن حجر الهيتمي في الزواج: "وحكى القرافي وهو من أئمة المالكية، وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش، وقال: من استحلها كفر. (14)"
-قال ابن تيمية: "هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين (15)".

2-تدخل المخدرات في عموم أدلة تحريم الخمر، باعتبارها تخرجه عن طبيعته روى البخاري عن عمر (ض) انه قال: "الخمر ما خامر العقل (16)"

وعليه فإن أنواع المخدرات التي لم يعرفها القدماء تندرج تحت مفهوم الخمر وإلا كانت الشرع عبث والله تعالى مته عن ذلك.

قال ابن رجب: "الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يحتجون بقول النبي (ص) كل مسكر حرام على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان منها موجودا على عهده (ص) وما حدث بعده (17)".

3-من القواعد المقررة قاعدة: "الضرر يزال (18)" والمخدرات فيها تعدي على النفس والأعراض والمال والعقل فهو ضرر يجب أن يزال لأن أساس الشرع يقوم على مبدأ "لا ضرر ولا ضرار (19)"

4-المخدرات تؤدي إلى الموت ومتعاطيها يعد منتحرا، والله تعالى حرم قتل النفس. قال تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما (20)". ومما سبق يتبين خطأ من يتوهم عدم وجود نص في المخدرات قال القرطبي: "لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت السنة فإن النصوص قليلة، وإنما هي الظواهر والعموميات والأقيسية (21)".

-حكم الاتجار بالمخدرات :

الشارع الحكيم عندما يحرم تعاطي شيئا فإنه يحرم الاتجار به، ولأجل ذلك كانت التجارة بالمخدرات حرام للأدلة التالية :

-إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه عن جابر (ض) أنه سمع رسول الله (ص) يقول :
إن الله و رسوله حرم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام (22) " و عن ابن عباس

(ض) قال : بلغ عمر أن رجلا باع خمرا فقال : قاتله الله ألم يعلم بأن رسول الله (ص)

قال : " قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها (23)"

-إن مبدأ سد الذرائع يقتضي حرمة الإعانة على المعصية التي لا شبهة فيها . وقد قسم ابن القيم الذرائع بحسب الإفضاء إلى المفسدة أو إلى أمر جائز و منها قسم : الفعل أو القول الموضوع للإفضاء إلى المفسدة كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر و حكمه التحريم أو الكراهة بحسب درجة المفسدة (24) . يدخل بيع المخدرات في هذا الباب لأن في ذلك فسادا , و تعاوننا على الإثم و العدوان .

-إن الدول الإسلامية تمنع الاتجار بالمخدرات , لما فيها من ضرر على الناس وعلى اقتصاد الدولة , ثم لارتباطها بالجريمة و الإرهاب و السياسة الشرعية تمنح الحاكم المسلم سلطة سن قوانين لحماية البلاد و العباد , و على الناس السمع و الطاعة , و في السنة قوله (ص) : " على المرء السمع و الطاعة فيما أحب و كره إلا أن يؤمر بمعصية (25)" .

-إذا كان بيع المخدرات حرام كان ثمنها خبيثا , و كان إنفاق المال في القربات كالخج و الصدقات غير مقبول لا يثاب المنفق عليه . قال (ص) : " و الذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام , فينفق منه , فيبارك له فيه و لا يتصدق فيقبل منه , و لا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار , إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ , و لكن يمحو السيئ بالحسن , إن الخبيث لا يمحو الخبيث (26)" .

-حكم المال الناجم عن المخدرات :

إذا كان المال الناتج عن تجارة المخدرات يعتبر حراما خبيثا و إنفاقه في القربات لا يثاب عليه فاعله, فما الحكم إذا تاب تاجر المخدرات , و لديه أموال طائلة ؟

1- لا يتصور أن ترد إلى أصحابها الأصليين , لأنهم تحصلوا عليها مقابل عوض و إن كان محرما , فلا يصح أن يجمع لهم العوض و المعوض , كما لا يجوز القول بإتلافها , لأن رسول الله (ص) قال : " إن الله يكره لكم قيل و قال و كثرة السؤال وإضاعة المال (27)"

2- الطريق الاصول لهذه الأموال , هو أن يتصدق بها على الفقراء قال ابن القيم : " فان قيل فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت , و هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه أم يطيب لها أم تتصدق به ؟ " هذا ينبغي على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام , و هي أن من قبض ما ليس له قبضة شرعا , ثم أراد التخلص منه , فان كان المقبوض قد اخذ بغير رضا صاحبه و لا استوفى عوضه رد إليه , فان تعذر رده , قضى به ديننا يعلمه عليه , فان تعذر ذلك رد إلى ورثته , فان تعذر ذلك تصدق به عنه

(28) قال القرطبي : " قال علماؤنا : إن سبيل التوبة لمن بيده الأموال الحرام إن كانت على ربا فليردها على من أربى عليه و يطلبه إن لم يكن حاضرا , فان يؤس من وجوده فليصدق بذلك عنه , و إن أخذه ظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلم (29) " و عليه يدخل في باب الظلم الأموال المتحصل عليها عن طريق تجارة المخدرات و قال الشيخ القرضاوي : " المال الذي يحوزه صاحبه بطريق الخبيث قال العلماء فيه : لو كان الخبيث من المال نصابا لا يلزمه الزكاة , لان الواجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أربابه إن علموا إلى ورثتهم , و إلا فإلى الفقراء و هنا يجب التصديق به كله (30) " و إلى القول بالتصدق بالمال الحرام ذهب اغلب العلماء , و يتصدق به على الفقراء , و يجوز لهم بعد ذلك أن يصرفوه حيث شاءوا.

-حكم زراعة المواد المخدرة :

زراعة المخدرات بأنواعها سواء أكان ذلك لتعاطيها , أو للتجار بها حرام , سواء أزرعها صاحب الأرض بنفسه أو تمت زراعتها عن طريق كراء الأرض , و ذلك لما يلي :

1- انه إذا كان حبس العنب لبيعه لمن يتخذه خمرا حرام , فان زراعة المخدرات حرام من باب أولى لان العنب يتخذ منه الرزق الحسن و يتخذ منه السكر و المخدرات تتخذ أساسا لأمر حرام كما تقرر .

2- إن زراعتها من باب المنكر الذي تغييره عن سعيد الخدري (ض) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده , فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه و ذلك اضعف الإيمان (31) " و لذا وجب على الدولة بكافة

أجهزتها محاربة زراعة المخدرات و متابعة المزارعين , كما يجب على كل مسلم يعلم
بمكان زراعتها أن يعين ولي الأمر على ذلك , بالتبليغ لان ذلك من باب الإنكار و
النهي عن المنكر.

-حكم التداوي بالمخدرات :

اختلف الفقهاء في ذلك و الراجح الجواز . سواء استعملت خالصة أو ممزوجة
ببعض المركبات.

جاء في المجموع : " يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ,....و لو احتيج في قطع
يده المتأكلة إلى تعاطي ما يزيل العقل فوجهان : أصحهما جوازه (32)

و جاء في بلغة السالك : " الأفيون و السكيران طاهران لأنهما من الجمادات , و يحرم
تعاطيهما لتغييهما العقل , و لا يحرم التداوي بهما في ظاهر الجسد (33)"

فمثل هذه النصوص و غيرها تفيد جواز استعمال المخدرات للتداوي و لكن
بالضوابط التالية :

1- أن يكون وصف هذه الأدوية من طرف طبيب مسلم عادل يرى ضرورة استعمال
مثل هذه الأدوية

2- أن لا يكون هناك دواء مباح يحل محلها فالضرورات تبيح المحظورات .

3- ألا يتجاوز المريض المقدار الموصوف " لان الضرورة تقدر بقدرها " و استدلوها بأدلة
أظهرها :

1- آيات رفع الحرج و الضرر منها قوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم
عليه إن الله غفور رحيم (34)"

2- القياس : فالشارع الحكيم أباح للمضطر تناول المحرمات " فمن اضطر في مخمصة ,
غير متجائف لإثم فان الله غفور رحيم (35)"

-عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية :

1-عقوبة متعاطي المخدرات : اختلف العلماء في العقوبة التي تطبق على متعاطي
المخدرات :

الرأي الأول : أكثر العلماء قالوا : المخدرات من المواد المسكرة يطبق عليها حد شارب الخمر و هو جلده ثمانين جلدة أو أربعين على خلاف العلماء (36).

الرأي الثاني : جمهور الفقهاء الشافعية و المالكية و الحنفية قالوا : " أن العقوبة هي التعزير الذي يراه الإمام كافيا لردع من أقبل عليها (37) "

الرأي الراجح : ليس هناك خلاف بين الفقهاء في حرمة تعاطي المخدرات أو العقوبة عليها إنما الخلاف هو هل تأخذ حكم الخمر أم لا فمن قال بذلك جعل فيها حد الشرب , و من لم ير فرأى التعزير .

و القول بالتعزير أنسب لأنه يعطي لولي الأمر سلطة تقديرية واسعة في تحديد نط العقوبة حسب جسامتها و كل ذلك من باب السياسة الشرعية , و معلوم أن التعزير هو " عقوبة مقدرة بيد الحاكم أدناه نظرة احتقار من الحاكم , و أعلاه القتل (38) " . و لأجل ذلك ذهب عبد الصبور شاهين قائلا : " يجب تنفيذ حد الحراة : من القتل و الصلب و قطع الأيدي و الأرجل من خلاف , ليس فقط للمهرب أو التاجر , بل ينبغي أن يشمل ذلك المتعاطي (39) " .

2- عقوبة مهرب و مروج المخدرات :

أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم (138) بتاريخ 1407/06/20 بما يلي :

أولا : بالنسبة لمهرب المخدرات ، فإن عقوبة القتل لما يسببه تهريب المخدرات و إدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه , و أضرار جسيمة و أخطار بليغة على الأمة بمجموعها و يلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمونها المروجين .

ثانيا : بالنسبة لمروج المخدرات، فإن ما أصدره المجلس بشأنه في القرار (85) بتاريخ: 1401/1/11 كاف في الموضوع ونصه "من يروجه سواء كان ذلك بالتصنيع أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزّر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما معا حسبما يقتضيه النظر القضائي فإن تكرر منه ذلك فيعزّر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان

ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعد من المفسدين في الأرض، ومن تأصل الإحرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير(40)".

خاتمة:

من خلال هذا العرض المركز لأحكام جريمة المخدرات، يتبين أن الشريعة الإسلامية تصدت ببعدها القضائي والدياني لهذه الجريمة، وذلك بسن العقوبات الرادعة لها، ومن جهة أخرى يبرز التشريع الإلهي كبديل لكل المحاولات التي ترمي للحفاظ على المجتمع الإسلامي والإنساني، حيث أن الشريعة سبقت كل التشريعات بإقرار مبدأ الحفاظ على الكليات الخمس: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال وفق مبدأ جلب المصلحة ودفع المفسدة.

وعليه فإن دراستنا تقترح توصيات هامة لمكافحة جريمة المخدرات وذلك كمايلي:

- 1- الاهتمام بتربية وإعداد النشء المسلم ورعايته، وترسيخ مثل الوحي ابتداء من المنزل ومناهج التعليم، تلافياً للوقوع في مستنقع المخدرات.
- 2- تفعيل الدور الديني في مكافحة هذه الآفة، وعدم الاقتصار على الجهات التي تتبنى المناهج الغربية للتصدي لهذه الظاهرة، ذلك أن الوازع الديني أكبر دعامة لمكافحتها.
- 3- تشجيع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لأنه من أبرز صفات وخصائص الأمة الإسلامية.
- 4- الإشادة بجهود العلماء والدعاة في مكافحة هذه الآفة للاستفادة منها.

الهوامش:

- 1/نسرين محمد جميل الخالدي ، حلقات و أبحاث الإدمان عن المخدرات ، معهد العلوم الاجتماعية ، الجامعة اللبنانية .
- 2/ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر بيروت، 4/ 230-232
- 3/الفيومي ، المصباح المنير ، دار الفكر ، 1/165 ، بيروت

- 4/مركز أبحاث مكافحة الجريمة المخدرات والعقاقير المخدرة، ص19-20،
1405هـ.
- 5/سيف الدين شاهين ، المخدرات و المؤثرات العقلية ، شركة العبيكان للطباعة و
النشر ط2، ص15 .
- 6/د.محمد علي البار، التداوي بالخرمات ، دار المنار جدة ، 1416، ص30-36
- 7/القراقي ، ،أنوار البروق في أنواء الفروق دار الكتب العلمية ، ط1 217/1
- 8/ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر بيروت دار المعرفة، 213/1.
- 9/عوض بن محمد الذيايي ، مناع القطان في ندوة عن أخطار المخدرات على الشباب،
المخدرات ذات أبعاد عالمية ط1، 1412، ص23.
- 10/د.محمد عبد العزيز إسماعيل ، المخدرات بداية النهاية ، الاحساء ، ص97-98
- 11/صالح السدلان ، المخدرات و العقاقير النفسية ،دار البصيرة ، ط1، 1412،
الإسكندرية .ص82-83.
- 12/الأعراف ، آية 157
- 13/حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، 294/5' بيروت ، فتاوى ابن تيمية ،
دار التراث ، 426/7، القاهرة
- 14/تهديب الفروق بمأمش الفروق ،عالم الكتب 216/1 ، بيروت .
- 15/الهيتمي ، مصدر سابق ، دار المعرفة ، 213/1
- 16/ابن تيمية،الفتاوى ، 210/34
- 17/البخاري ، الصحيح حديث رقم : 5588، 45/10 و مسلم تحت رقم :
3032، 2322/4.
- 18/ابن رجب،جامع العلوم و الحكم ، دار المعرفة ، بيروت ، ص397
- 19/السيوطي ، الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص83
- 20/مالك ، الموطأ، 464/1
- 21/النساء أية،29
- 22/ ابن العربي،دار المعرفة بيروت، الجامع لأحكام القرآن 290/6

- 23/البخاري، 4/424 رقم : 2236
- 24/البخاري، 2/119 رقم : 2223
- 25/ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين، دار الكتب الحديثة، 3/213
- 26/مسلم، 3/1469 رقم : 1839
- 27/أحمد، في المسند 1/387
- 28/ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط2 ، دار الفكر بيروت، 1392هـ، ص 251/4.
- 29/القرطبي ، الجامع لإحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، 3/366، بيروت .
- 30/يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مكتبة رحاب ، 1/133.
- 31/مسلم ، الصحيح 1/69. رقم 50
- 32/النووي ، المجموع 3 شرح المذهب ، القاهرة ، مطبعة التضامن الأخوي، 3/7
- 33/الصاوي، بلغة السالك . 1/18
- 34/البقرة ، آية 173.
- 35/المائدة آية، 3.
- 36/ابن تيمية، الفتاوى ، مصدر سابق 34/212، ابن حجر الزواجر، مصدر سابق 355/1.
- 37/حاشية ابن عابدين، مصدر سابق 5/295، القرافي، الفروق، مصدر سابق، 1/218.
- 38/عبد الصبور شاهين ، مجلة اللواء الإسلامي ، عدد 195 في 3/2/1406
- 39/محمد أبو زهرة، العقوبة. دار الفكر العربي ص 75-82 .
- 40/مجلة البحوث الإسلامية ، عدد 21، ربيع الأول عام 1408 ص 255-257 .